فيه ويبين ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا
كان الميت او امراة لكنه في المراة آكد ويقول الذي يلحده
ان ندبا بسم الله الخ ظاهره فقط فلا يزيد عليه الرحمن الرحيم
ويحتمل ان المراد به الاتي بتمامها قال العلامة المناوي وهو
الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل
وعلى ملة رسول الله اي ادفنه ليكون اسم الله وسنة رسول الله
مع السعد وفي زاد المهذب يلقى بها الفتانين ونقل النووي
عن النص انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه اليك
الاشحاء من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب
قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل
بك وانت خير منزول به فان شدة قال في المطامح والتزاحم
على النعش بدعة مكروهة وكان الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون
عليه قال اخوان الشيطان ويضجع اي يوضع في القبر
اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كهيئة الاضطجاع عند
النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض بعد ان يعمق اي هو بالعين المهملة او
بالغين المعجمة الزيادة في حفره لجهة الاسفل قامة وبسطة
اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسطا يديه الى الاعلى وهما
اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع
العمل والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما
يمنع ظهور رائحته فتؤذي الاحيا ويمنع من نبش الحيوان
لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبنا
عليه لم يتعذر الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب
الساحل

ولا يشترط بقصد قد كفي [illegible] الادمي فلا يجب ان [illegible] بدفن لان الغرض [illegible]

الساحل النظر والوصول اليه ليد فنوه في البر وال فالمهود
كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه يشد بين لوحين ليلا
ينتفخ ويلقى في البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا لانه
قد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان القي عليه فيه بدون
جعله بين لوحين وثقلا الى حد يا ثموا وجاز بلا كراهة دفنه
ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره بخلاف
ما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت
كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر هذين لبيان فائدة الدفن
فتامل ويكون الخ مستدرك فهو توطية لما بعده فتامل
مستقبل القبلة الخ واما الذمية التي في بطنها جنين
مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه
الجنين للقبلة اذا وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين
مقابر المسلمين والكفار مستدبر القبلة اي او منحرفا
عنها نبش اي وجوبا في الجميع ما لم يتغير الخ
والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد و يسن
ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة
او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له فرش
ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال
اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض
فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا ح ويسطح القبر اي
مستويا فلا يسنم لجعله يجعله كالجملون ولا يبنى عليه
اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة
البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لينال الميت دعا